

بمحل عند مالك اذا كان النكاح صحيحا لا سببه فيه والوطن مباحا
في غير حيف ولا احرام ولا اعتكاف ولا صيام خلا فالابن الماحسون
في الوطن غير المباح واما نكاح المخل فحرام ولا يحل الزوجه لزوجها
عند مالك خلا فالابن حنيفة والمعتز في ذلك سببه المخل لا اية
المراة ولا المخل له وقال قوم من نوي التمسك منهم افسد
فان **طلقتها** يعني هذا الزوج الثاني **فلا جناح عليهما** اي على الزوج
والزوجه والحال **والنقبة احد والله** اي وامره فيما يجب من حقوق الزوجه
واذا طلقت النساء الاية خطاب للزوج وهو يعني عن ان يطول الرجل
العدة على المراة مضارة منه لها بان يرتجع قرب القضا العدة
ثم يطلق بعد ذلك ومعني بلفظ الحملين في هذا الموضع قاربين
انقضا العدة وليس المراد انقضا وهما لانه ليس بيده امساك
حينئذ ومعني امسكه من راجع من **يعرف** هنا قتل هو الاشهاد
وقيل النفقة **واذا طلقت النساء** الاية هذه الاخرى خطاب
للولايا ويلوغ الاحل هنا انقضا العدة **فلا تفضلوها** اي
لا يمتنعون ان **يكنن** اي يراجعن الارواح الذين طلقوهن
قال القمهي يزلت في معقل بن يسار لان له اخط فطلقتها
زوجها ثم ارادها جنتها واراوت هي مراجعتها فبقيها اخطها
وقيل تزلت في جابر بن عبد الله وقد لست ان رجلا طلق اخته
وتزكها حتى تمت عدتها ثم اراد ارتجافها فبقيها جابر وقال
تزكها وانت امك بها لا از تزكها ابد اقترلت الاية وبالعرف
هنا الصدق وقيل الاسها د وهذه الاية تقتضي بئوت
حق الولي في نكاح وليته خلا فالابن حنيفة **ذلك** بوعظ
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويحل احد على حدته
ولذلك وحده غير الخطاب **ذمتم اركبكم** خطاب للمؤمنين
والاسا زه ابى ترك العصل ومعني اركب اطيع للنفس ومعني

العلم

اطهر ابي الدين والعرفن والوالدات برضعن اولادهن جنر بمعني
الامر وتمتقي الاية حكمين الاول من برضع الولد فذهب مالك
ان المراة يجب عليها رضاع ولدها مادامت ثيا عصمتها والده
الا ان تكون شريفة لا يرضع مسلما فلا يلزم هذا ذلك وان كانت
والده قد مات وليس للولي مال لن يمارضاعه في المشهور
وقيل اجرة رضاعه علي بيت المال وان كانت مطلقة بانها
لم يلزمها رضاعه لقوله تعالى فان ارضعنكم فارتوهن اجورهن
الا ان تشاهي فهي احق به باجرة المشل وان لم يعمل غيرها
وجب عليها رضاعه وذهب الشافعي وابي حنيفة ايضا
لا يلزمها رضاعا عملا والا امر في هذه الاية عندها على الذب
وقال ابو ثوريلز مما عني الاطلاق لظاهرا الاية تجملت على
الوجوب واما مالك تجملها في موضع على الوجوب وفي موضع
على الندب وفي موضع على التحريم حسبما ذكره من التفسير
في المذهب الحكم الشافعي مدة الرضاع وقد ذكروها في قوله حولين
كله صلين وانما وصفتها لانه يجوز ان يقال في حوله وبعض اخر
حولين في رفع ذلك الاحتمال وابع النظم قيل تمام الجولين بقوله
لمن اراد ان يتم الرضا عة ولا يشترط ان يكون العظام عن تزاعن الابوين
بقوله فان اراد انقضا الاية فان لم يكن علي الولد ضرر في النظم
فلا جناح عليهما ومن ارادها منهما الي تمام الجولين فذلك له واما
بعد الجولين فمن دعا منهما الي العظام فذلك له وقاس ابن عباس
انما يرضع حولين من مك في البطن ستة اشهر فان مك سبعة
فرضاعه ثلثة وعشرون شهرا وان مك تسعة فرضاعه احدى
وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله ورضاعه ثلثة اشهر وعين المولود
له رزقن وكسوتن في هذه النفقة والكسوة تزلان احدهما انما اجرة
رضاع الولد اوجبه الله للام علي الولد وهي قول الزمخشري وابن